المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا

أ.د. نور الدين مختار الخادمي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"



المقدمة

الدراسة المقاصدية للوقف الإسلامي من الدراسات المهمة المبينة لجوانبه الغائية والحِكمية. وهي تُضاف إلى الدراسة الفقهية الحُكمية، والدراسة التاريخية والحضارية، والدراسة الإجرائية والمؤسسية، لتشكل حقيقة الوقف ومنظومته المتكاملة، فهما وأداء وتنزيلا، وفقها وقانونا وتأصيلا وتعليلا وتقصيدا.

وتناول هذه الدراسة يحقق فوائد جليلة على مستوى حسن فهم أحكام الوقف وتصورها، وعلى مستوى إتقان تنزيله وتفعيله، واختيار الحلول المناسب والبدائل النوعية القيمة التي تتحقق بها مقاصده وغاياته.

والنظر المقاصدي للوقف في أحواله المعاصرة ونوازله الحديثة، يعالج قضاياه المختلفة، سواء على صعيد تطور الصيغ الحديثة والمسالك المتطورة التي يُؤدى بها الوقف في لحظته الراهنة، أو على صعيد إدارته وتعصيرها وتحديثها، بما يدرأ بعض الإجراءات والأنظمة الإدارية المعقدة والواقعة دون المطلوب الأفضل، في عدة مجالات ومساحات يقوم عليها العمل الوقفي، أو على صعيد الإسهام الوطني والعالمي في جهود التنمية والحضارة والتواصل والتعارف، وعلى صعيد ما يُعرف بالوقف الجماعي والمؤسسي والعالمي، والوقف الفاعل في مجال المعرفة والتقنية والإعلام والمعلوماتية والاتصال، وفي داخل الدول الوطنية الحديثة والتكتلات الإقليمية والعالمية المعاصرة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن النظر المقاصدي للوقف الإسلامي المعاصر، لا يكون بديلا عن اعتماد الأدلة والنصوص الشرعية المقررة والمعلومة، وإنما يُبنى عليها وينطلق منها، ليُعملها وفقا لمطلوباتها التي تتكامل فيها المعاني والأسرار والغايات مع النصوص والأدلة والإجماعات، وتتناسق فيها الحلول والبدائل والمخارج مع منظومة الشرع ومصالح لناس ومستلزمات العمل الوقفي المعاصر، بكل تقلباته وتجاذباته وتداخلاته، وبمجموع نوازله ومسائله وأحداثه.

وبناء عليه، فقد تناولت هذا البحث من زاوية مقاصدية أصيلة، تقرر حجية المقاصد المعتبرة، وتبرز قواعدها وتنزلها على نوازل الوقف بمنهجية أصولية منضبطة وسوية، وتوسع

أفق أهل النظر الاجتهادي حتى يصدروا الفتاوى والقرارات ويبينوا الحلول والبدائل، في ضوء تقدير المصالح الشرعية المعتبرة، وإجراء فقه الموازنات والترجيح بينها.

وفي البحث تفاصيل وبيانات لكل هذا، على مستوييه النظري والتطبيقي، وببعديه التأصيلي والتنزيلي.

ولا أدعي أنني قد أتيت بكل كلام المقاصد -إجمالا وتفصيلا- المتعلق بالوقف وأحكامه، وإنما أظن أنني قد ألقيت الضوء وأبديت الرأي في كثير من معلومات المقاصد ومدركاتها، إزاء الوقف المعاصر المنشود والمأمول.

ويبقى المجال مفتوحا للباحثين والمحققين، كي يفصلوا ما أجملنا، ويحرروا ما أطلقنا، ولهم أن يبحروا في تتبع تفاصيل كلام أهل العلم في مقاصد أحكام الوقف وتفاصيلها، وفي تنزيل ذلك على الوقائع والمستجدات التي لا حصر لها، بموجب التطور الهائل في العصر الحديث.

ويأتي بحثي هذا للإسهام في المؤتمر المبارك الثالث للأوقاف في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فأسأل الله تعالى دوام التوفيق والتسديد، وللإخوة العاملين في هذا المؤتمر والقائمين عليه، دوام الأجر والتفوق، وحسن القبول والرضا، وصلى الله على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نور الدين مختار الخادمي، بالمدينة النبوية

يوم ٢٣ رجب ١٤٢٩هـ/٢٧ جويلية ٢٠٠٨م.

الفصل الأول

مفهوم المقاصد الشرعية

* تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصَد ومقصِد: مكان القصد.

وهو من قصد، وهو في اللغة يُطلق على عدة معان:

المعنى الأول: الاعتزام والتوجه والأَمُّ والنهوض نحو الشيء[١]، وطلبه وإتيانه[٢].

المعنى الثاني: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣]، وقصد السبيل: السبيل الذي لا اعوجاج فيه. ويُقال: طريق قصد وقاصد، إذا أداك إلى مطلوبك. ويقال: قصد الطريق: أي استقام[٤]. ويُقال: اقتصد فلان في أمره، أي استقام[٥].

المعنى الثالث: العدل والوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، بين الإسراف والتقتير[٦]. قال تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾[٧]، أي امش مشية سوية. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[٨]، والمقتصد هو بين الظالم لنفسه والسابق بالخيرات، وهو المتوسط بين الإفراط والتفريط. وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة بقصده كل أحد، فسُمِّيَ: قاصدا. ومنه قصد في الأمر: توسط و لم يجاوز الحد فيه[٩]. وجاء في الحديث: " القصدَ

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٢/٢٢٨، ٣٠/٣٠٧.

(٢) الصحاح، الجوهري، ٢/٥٢٤.

(٣) سورة النحل الآية ٩.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٥٤.

(٦) الموسوعة الفقهية، ١٤/١٦٥.

(٧) سورة لقمان الآية ١٩.

(٨) سورة فاطر الآية ٣٢.

(٩) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

القصدَ تَبْلُغُوا "(١)، أي ألزموا الطريق الوسط المعتدل. وقيل: القصد هو ترك الإفراط والتفريط.

المعنى الرابع: القرب، فالقاصد القريب، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾(٢)، أي سفرا قريبا وسهلا وعدلا مقتصدا في البعد، بمعنى مقصودا لهم. ويُقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيِّنة السير، لا تعب فيه ولا بطء(٣).

المعنى الخامس: الكسر، والاكتناز في الشيء، يُقال: الناقة القصيد: أي الممتلئة لحما(٤).

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد الشرعية في الاصطلاح هي: غايات الشريعة الإسلامية وأهدافها وأسرارها وحِكمها(٥). أو هي: الأهداف والغايات التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال(٦).

ومفردة (المقاصد الشرعية، أو مقاصد الشريعة) اسم علمي يُطلق على فن شرعي يُعنى بأحكام الشريعة من جهة غاياتها وأهدافها وأسرارها.

ولهذا الفن حقيقته التي تشمل تعريفه، وأمثلته، وأنواعه، وحجيته وأدلتها، وفائدته وثمرته، وصلته بغيره. وهو قائم على قواعده ومضبوط بضوابطه ومنوط بشروطه ومحكوم بمنهجيته المعلومة المقررة في كيفية استحضاره وإعماله وتنزيله على الوقائع والأحوال والنوازل.

شواهد المقاصد الشرعية:

يشهد للمقاصد الشرعية وحي الله الكريم، قرآنا وسنة، بالتصريح والتنبيه، وبالإجمال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ١٩٩٤/٤ برقم ٦٠٩٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٤٢.

(٣) الصحاح، ٥٢٤/٢، ٥٢٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥.

(٥) علم المقاصد الشرعية، نورالدين الخادمي، ص ٧.

(٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، ص ١٠

والتفصيل، وبدلالة الجزئي والكلي، وبالتضافر والتقاطع والتوارد والتداخل. وهو يفيد في مجموعه تقرير هذه المقاصد باعتبارها مرادا للخالق تبارك وتعالى، في إقرار عبوديته وجلب مصالح خلقه وعباده.

ومورد هذا كله: النصوص والأحكام الجزئية من الكتاب والسنة، والقواعد الكلية المستخلصة باستقرار هذه الجزئيات.

كما يشهد لها إجماع العلماء سلفا وخلفا، واجتماع كلمة المسلمين على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشروعة لمصالح العباد، في المعاش وفي المعاد. وقد أضحى ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن المقررات الشرعية التي تلقتها الأمة بالقبول.

وما ذهب إليه بعض نفاة التعليل وبعض معطلي اعتبار المقاصد والمصالح، فلا يقوى أمام ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وحيال قبول الأمة في عمومها ومجموعها وسوادها الأعظم وجمهورها الأعلم.

ومن الشواهد –كذلك– أحوال الكون والوجود والحياة، المتجهة إلى غايتها التي حددها لها خالقها وباريها، ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾ [العلق، ٨]، ومن الشواهد –أيضا– أعمال البشر المتجهة إلى غايات أصحابها وأغراضهم، فما كان منها موافقا للشرع فهي مقصوده ومراده، وما كان مخالفا فيُترك ولا يُلحق بهذه المقاصد.

حجية المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية الثابتة بأدلتها والمنضبطة بضوابطها، حجة يستند إليها ويستأنس بها في الفهم والاجتهاد والإفتاء والترجيح.

والأدلة المثبتة لحجية المقاصد أدلة الشرع وإجماع أهل العلم واستقراء الجزئيات، وشواهد ومسلمات العقل وشواهد الواقع وأحوال الوجود، وبموجب هذا كله تقررت حجية المقاصد ومرجعيتها التي يُصار إليها ويعمل بها.

ضوابط المقاصد الشرعية:

يُراد بالضوابط: جملة الأمور التي تضبط العمل بالمقاصد، فهما وتنزيلا. وهذه الأمور تعود إلى المقاصد نفسها، وإلى الناظر فيها والمجتهد في ضوئها.

فتُضبط المقاصد بعدم معارضتها لمبدأ عبودية الله تعالى، والجمع بين مصالح الدارين، وقواطع الأدلة وثوابت الشرع وقواعده وأصوله. كما تُضبط بعدم معارضة الأَوْلى والأحرى، أي أن المصلحة المستجلبة لا تكون على حساب مصلحة واقعة مساوية لها أو أعلى منها. وهذا يُعرف بقانون الموازنات بين المقاصد، والترجيح بينها، بناء على منهج الأولى والأقوى بحسب ميزان الشرع في تقرير المصالح والمفاسد ومراعاتهما في الفهم والاجتهاد والتنزيل.

أما الضوابط المتعلقة بالناظر في المقاصد، فتُعرف بحيازة شروط الاجتهاد المعروفة (المعرفة الشرعية واللغوية والمنهجية)، ويُضاف إليها أمران اثنان:

معرفة علم المقاصد بدقة وإحاطة، وجمع ومنع، والقدرة على حسن استخدامه وجودة إعماله، دون تعسف ولا تكلف، ومن غير إفراط ولا تفريط.

معرفة الناس والواقع، وتفاصيل أحوال العصر وأحوال النازلة، بما يتحقق معه التصور الكامل المؤدي إلى الحكم الصحيح.

وقد ذكر أهل العلم قديما أن مجموع النظر والاجتهاد يرتكز إلى أركان ثلاثة:

فقه الدليل، في أبعاده اللغوية والشرعية، وبحسب مناسبات النزول والورود، وبحسب الارتباط بغيره، تخصيصا وتقييدا وتبيينا ونسخا.

فقه الواقع، في أحواله ومكوناته وسماته ومآلاته ومنطلقاته وخلفياته ومستحدثاته وتجاذباته، ويحصل الفقه في هذا الصدد بالمقدار الذي يحصل به التصور الدقيق المؤدي إلى الحكم الصحيح.

فقه تنزيل الدليل على الواقع، أو فقه حمل الواقع على الدليل. وهذا منتهى نظر المجتهد، ومطلع ثمره ومحصوله.

فائدة المقاصد الشرعية وأثرها:

فهم الأحكام وفقا لمراد المنزل لها، والذي قرر بموجبها عبوديته والامتثال إليه، وقرر إسعاد الناس وإصلاح حالهم في الدارين، وحفظ مصالحهم، بحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

التيسير على الناس والتخفيف عنهم ورفع الحرج والضيق عنهم، ومراعاة مختلف أحوالهم، ونوط أعمالهم بمستطاعهم ومقدورهم ومراتب فهومهم وتحملهم. وينطبق هذا على كل مجالات التكاليف، بما في ذلك مجال الوقف.

إيجاد الحلول والمخارج الشرعية لكثير من النوازل والوقائع المستجدة، بناء على النظر المقاصدي الأصيل، وانطلاقا من تقدير المصالح والمفاسد، ومراعاة الأعراف والعوائد والأحوال، دون انفلات من رباط الشرع، ومن غير وقوع في داعية الهوى وطريق من غوى.

إبراز محاسن الإسلام وصلاحية الشريعة وخاتميتها وشمولها وواقعيتها، وهو ما يحصل بضروب الاجتهاد المعتبر والنظر الفسيح المنضبط، ومنه النظر في المقاصد وإعمالها.

الفصل الثاني

مفهوم الوقف الإسلامي

الوقف الإسلامي عبارة شرعية إسلامية ترد في المدونة الشرعية ليراد بها أحد أمرين متلازمين:

الأمر الأول، ويُراد به تعريف الوقف وأدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده ومجمل توجيه الشرع الإسلامي الوارد فيه.

الأمر الثاني، ويراد به الأداء البشري للوقف، وهذا يشمل نظام الوقف ومؤسساته وجهود الأفراد والهيئات والمنظمات والدول في تطبيق أحكام الوقف في أرض الواقع وفي شؤون الحياة.

والأمران متلازمان —كما ذكرنا—، إذ لا ترد أحكام الوقف إلا ليقوم الناس بأدائها وتنزيلها، ولا توجد أعمال وقفية إلا بمرجعية الشرع والاستناد إلى أدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده.

وعبارة مفهوم الوقف تستغرق كل ما يتكون منه الوقف الإسلامي باعتبار الأمرين المذكورين، أي أن هذا المفهوم يشمل الحقيقة الشرعية للوقف، تعريفا وحكما وتمثيلا وتدليلا وتعليلا وأنواعا وترجيحا وتقعيدا، ويشمل الحقيقة الواقعية لهذا الوقف، أداء وعملا وتنزيلا وتنسيقا وموازنة وترجيحا وتطويرا وتقويما.

وفيما يلي نورد بعض المعلومات الإجمالية المتعلقة بمفهوم الوقف، ولكن بإيجاز شديد جدا:

تعريف الوقف:

عرف الوقف في لغة العرب بأنه الحبس والمنع عن التصرف[1].

وعرف في اصطلاح علماء الشريعة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثَّمرة[1]، أو أنه:

(١) لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٣٥٩، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٧٤.

حبس العين على حكم ملك الله تعالى[٢]، أو أنه: جعل منفعة مملوك، أو غلته، لمستحق مدة ما يراه المحبس[٣].

والراجح: تعريف ابن قدامة، لاقتباسه من القول النبوي: "احبس الأصل وسبِّل الثمرة، ولأنه خاص ببيان حقيقة الوقف ومعناه[٤].

حكم الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الوقف مستحب[٥]، وأنه من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى[٦]، وأنه من الإحسان الذي امتدحه الله عز وجل.

أدلة حكم الوقف:

ثبت حكم الوقف بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وتقرر بمجموع قواعد ومقاصد شرعية معتبرة. ومنها:

* نصوص من القرآن الكريم حثت على البر والإنفاق في سبيل الله وفعل الخير ودعت إلى التبرع والتصدق والإحسان، ومن ذلك:

- قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[٧].

=

(١) المغني لابن قدامة، ١٨٤/٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٣٢٥/٣.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الصاوي المالكي، ٩٧/٤، ٩٨.

(٤) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، لمانع بن حماد الجهني –رحمة الله عليه- ، ص ٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨ /١٨٤، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٦١/١٦

(٦) الشُّويكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ٢ /٨١٩.

(٧) سورة آل عمران، الآية ٩٢

- وقوله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[(١)].
- وقوله تعالى﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[(٢)].

* نصوص من السنة النبوية الشريفة دعت إلى فعل الخير وأقرت الوقف وحثَّت عليه ورغَّبت فيه. ومن ذلك:

- ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره [(٣)] فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبَّسْت أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يُباع أصلُها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول[(٤)] فيه "[(٥)].
- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له"[(٦)].
- قوله – صلى الله عليه وسلم -: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورَّثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الحج الآية ٧٧.

(٣) يستشيره ويأخذ أمره، فالسين والتاء لطلب الأمر والرأي.

(٤) أي غير متخذ منها ملكا لنفسه. فقه السنة: السيد سابق: ٥٢٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط حديث رقم٢٥٨٦، وأخرجه مسلم في باب الوقف، من كتاب الوصية حديث رقم١٦٣٢، وينظر المغني لابن قدامة: ١٨٤/٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الوصية، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

موته " [1].

* الإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم –، وممن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام على أن الذي قَدِر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[2].

* اتفاق الأمة على الوقف وتلقيها له بالقبول، حتى أصبح الوقف مما علم من الدين بالضرورة، ومعلما من معالم المسلمين، وعملا شرعيا وسنيا تتوالى عليه الأجيال والشعوب والدول الإسلامية في كل عصر ومصر، لما يشتمل عليه من مصالح في الدين والدنيا، ولما فيه من القواعد والضوابط الشرعية التي تنظمه وتوجهه وتؤسسه على أساس متين.

أركان الوقف[3]:

أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

والواقف هو المالك. وشروطه: أن يكون عاقلا وبالغا وحرا ومختار، وأن لا يكون محجورا عليه أو في مرض الموت.

والموقوف عليه هو المستفيد من الوقف. وشروطه: أن يكون من جهات البر[4] والإحسان، كالأقربين واليتامى والمساكين وطلاب العلم وأئمة الصلاة...، وأن يكون على جهة معينة[5]، فلا يجوز الوقف على جهة غير معينة، أو على معصية كالكنائس وكتب التوراة والإنجيل ومصنع خمر أو مجمع عنب لصناعة خمر.

والموقوف هو العين المملوكة للواقف. وشروطها: أن تكون مملوكة للواقف ملكا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم ٢٤٢.

(٢) المغني: ابن قدامة: ٨/ ١٨٥، ١٨٦، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٦٢/١٦

(٣) المغني: ابن قدامة: ٢٣٤/٨، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ١٣ – ١٧

(٤) المغني: ابن قدامة: ٢٣٤/٨، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشُّويكي: ٢/ ٨٢٠.

(٥) المغني: ابن قدامة: ٢٣٤/٨، وفقه السنة: السيد سابق: ٥٢٤/٣.

تاما، وأن تكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معروفة ومعلومة[١] ومحددة وموجودة، وأن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعا في حالة السعة والاختيار، وأن لا تتلف بالانتفاع بها كالمأكولات والمشروبات والمشمومات، وأن تكون على برٍّ يُقصد به وجه الله تعالى.

والصيغة هي القول الدال على الوقف، أو الفعل الذي يدل على الوقف عرفا.

والقول نوعان: صريح وكناية. وتفصيل ذلك في مدونته الفقهية.

ناظر الوقف ووكيله:

ناظر الوقف هو الذي يدير الوقف ويحفظ أعيانه بالعمارة والصيانة، ويستغل الغلة ويصرفها على مستحقيها بالأوجه المشروعة، ويدافع عنه ويطالب بحقوقه، بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعا[٢]. وشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والخبرة والقوة والكفاية[٣].

والناظر يعينه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النظر [٤]، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم الذي يتولاه، ويصرفه إلى مصارفه، لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين[٥]، وللحاكم أن يستنيب فيه، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه[٦]، وعلى النائب أو الوكيل أن يكون أمينا لتصح ولايته على الوقف [٧].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشُّويكي: ٢/ ٨٢١.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشُّويكي: ٨٢٨/٢، الوقف وأثره في حياة الأمة، محمد بن أحمد الصالح: ص ١٨

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشُّويكي: ٢/ ٨٢٦.

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦/١٦

(٥) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦/١٦، ٤٥٧.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٧/١٦.

(٧) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٨/١٦، ٤٥٩.

استبدال الوقف:

لمسألة الاستبدال في الوقف أقوال وآراء لأصحابها. وكل هذا مبسوط في مظانه، غير أن الراجح أو الأرجح الذي يُصار إليه – لاسيما في عصرنا الحاضر – القول بجواز إبـدال الوقف بخير منه، للضرورة والحاجة، أو لمصلحة راجحة، قال بن تيمية: يُباع الوقف للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة [1]، وقال: يجوز إبدال الوقف حتى في المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة [2]، وجاء في المغني لابن قدامة: وإذا خرب الوقف و لم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد[3]، وذلك لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه [4].

والأساس الذي يُرجع إليه في ترجيح الاستبدال العمل بالنصوص والآثار والقياس التي تقتضي جواز الإبدال للحاجة والمصلحة، ولأن الأصل في ذلك هو استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، قال بن عقيل: وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض [5]، ولأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية [6].

أنواع الوقف:

للوقف عدة أنواع، بحسب عدة اعتبارات (جهة المستحقين، جهة الواقفين، مجالات النشاط، المشروعية وعدمها، الاتصال والانقطاع، التأبيد والتأقيت، الغرض والأثر...).

(١) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢٢٤
(٢) مجموع الفتاوى، ٢١٢/٣١
(٣) ٢٢٠/٨.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢١
(٥) المغني، ابن قدامة، ٢٢٢/٨
(٦) المغني، ابن قدامة، ٢٢٢/٨

ومن هذا الأنواع:

الوقف الأهلي أو الذُّرِّي، وهو الموقوف ابتداءً على أشخاص أو جهات معينة، من غير اشتراط الفقر والحاجة، كأن يقف ماله على أولاده وأحفاده أو أقاربه وجيرانه المعينين. وسمي هذا الوقف أهلياً أو ذرِّيا، لأنه يكون في الغالب للأهل والذرية.

الوقف الخيري، وهو الموقوف ابتداء على جهات البرِّ والخير، كالفقراء والمساجد والمستشفيات. وسمي خيريا لأن المراد فيه البر والخير والقربة إلى الله سبحانه وتعالى [١].

الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يكون الواقف فيه واحدا، والموقوف عليه متعددا، كأن يكون ابتداء على نوعين من الجهات، جهات أهلية، وجهات خيرية، سواء كان الوقف بينهما مناصفة، أو أثلاثا، أو غير ذلك.

الوقف على النفس: وهو الوقف على نفس الواقف. وفيه اختلف الفقهاء، فقد أجازه بعض العلماء، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وابن سريج من الشافعية وابن شعبان من المالكية [٢]، جاء في الشرح الكبير: " ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبي يوسف وابن سريج، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه [٣].

الوقف المطلق: وهو الوقف الذي لم يُعين فيه مصرف للوقف، ويُطلق أحيانا على الوقف الخيري العام[٤]، أو الوقف العام [١]، ويُراد به الوقف على المصالح العامة وعلى المجتمع

---

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٢، ٢١٣، فقه السنة: السيد سابق: ٥١٥/٣

(٢) المبسوط، السرخسي، ٤١/٢، حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، الأجهوري، عبد الرحمن، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٩٣٠٧، وجه ١٣٠ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٦٧/٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ /٣٨٧، الإنصاف، المرداوي، ٣٨٦/١٦.

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧

(٤) تقسيم الوقف إلى خيري عام، وأهلي خاص تقسيم حكومي حديث وهو مأخوذ مما كان مصطلحا عليه زمن المماليك. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، العمري، ص ١١.

كله أو الوقف لجماعة المسلمين[٢].

الوقف المؤبد: أي أن يكون الوقف مؤبدا دائما لا ينقطع ولا يتحول لمالكه. لأن الأصل في الوقف التأبيد، وحبس الأصل تأبيد، أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكذلك، فإن اشتراط كون الوقف على جهة غير منقطعة يستجيب لحقيقة التأبيد فيه [٣].

الوقف المؤقت: وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة، وقد أجازه المالكية [٤]. ومن أمثلته: وقف مكان لوضع الأمتعة وإيقاف السيارات لأداء الصلاة أو للقيام بخدمة إدارية. ولعل الراجح القول بجواز الوقف المؤقت، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في أحكام التبرعات والتي تخص التكثير منها بشتى الوسائل[٥] المشروعة، وشمولها لمختلف مصالح الناس.

وقف العقار: وهو وقف الثابت الذي لا يتحول ولا يتنقل، كالأراضي والبساتين والدور. وهو الأصل في الوقف كما هو متقرر عند العلماء[٦].

وقف المنقول: ذهب الجمهور إلى جواز وقف المنقول مطلقا، فقد جاء في المقنع أنه يصح

=

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٨٦/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١ / ٣٣٣،

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٢٦/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ٣٧٣/٥، المهذب، الشيرازي، ٤٤٨/١، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٣

(٤) الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد، ٧٦/٤، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٨٠/٧، شرح الأبي لصحيح مسلم، ٦١٣/٥ وما بعدها.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٣٥٨ – ٣٦٠.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦/ ٣٦٩، ٣٧٠، الإنصاف، المرداوي، ١٦ / ٣٧٠.

الوقف في المنقول، كالحيوان، والأثاث، والسلاح [(١)]، وجاء في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا[(٢)]، وجاء في الإنصاف: وأما وقف المنقول، كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب [(٣)]، وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي بأنه يصح وقف العقار والمنقول [(٤)]. ولعل القول بجواز وقف المنقول يوسع دائرة الأوقاف [(٥)]، ويكون أليق بمراعاة مقاصد الشرع العزيز في تكثير الأوقاف وتعميم فوائدها وخيرها، كما يُبنى هذا الترجيح على أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار، والحيوانات، والسلاح والأثاث، وأشباه ذلك[(٦)].

الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف فردا واحدا، كأن يوقف إنسان واحد عقارا يملكه على مسجد أو مدرسة.

الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات. والوقف الجماعي يشكل أمرا مهما للغاية في عصرنا الحالي وفي ما سلف من العصور، وذلك لدوره العظيم في تحقيق مقاصد الوقف وتكثير مصالحه وتنمية عوائده وتعميم منافعه، فضلا عن تأكيد الخصلة الجماعية والتعاونية بين الأفراد والجماعات والدول.

مشروعية الوقف الإسلامي:

عبارة المشروعية نسبة إلى المشروع، ويُراد به عكس الممنوع، أي الجائز المأذون فيه، في مقابل المحظور والمحرم، وهو هنا يساوي الحكم الشرعي للوقف.

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين، ١٦ ٣٦٩، وانظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٢/٣١، ٢٦٧

(٢) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ١٦ /٣٧٠

(٣) المرداوي، علاء الدين، ١٦ / ٣٧٠

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٧/٤

(٥) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية: أحمد الدريويش: ص ١٧

(٦) المغني: ابن قدامة: ٢٣١/٨، وفقه السنة: السيد سابق: ٥٢٣/٣.

كما يُراد به المراد والمقصود والمعنى الذي لأجله شُرع الوقف، وهو هنا يلتقي مع عبارة الحكمة والمقصد والغاية.

والمرادان يفيدان معنى جامعا للوقف، هو: أن الوقف أمر شرعه الله تعالى وبينه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو يهدف إلى تحقيق مقاصده المعلومة، بجلب مصالح معلومة ودفع مفاسد معلومة. وهذه المقاصد مفصلة ومبينة بحسب تفاصيل أحكام الوقف، وبحسب أركان الوقف: الواقف والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

ومعلوم أم مشروعية الوقف ستسري في ثنايا البحث كله، باعتبار أن هذا البحث منصب في بيان مقاصد الشرع في الوقف، تأصيلا وتنزيلا. ولذلك لا أرى داعيا لزيادة تفصيل في هذه الأثناء.

الدور التاريخي للوقف الإسلامي:

تاريخ الوقف –كما هو معلوم– بدأ منذ عصر النبوة المباركة، مع نزول القرآن الكريم وورود السنة الشريفة. وبدهي القول بأن الإسلام مبدع الوقف ومؤسسه على قواعده الدالة على التميز والإضافة والابتكار، حكما وأداء. وما وُجد من أعمال شبيهة بالوقف قبل عصر التنزيل، فمخلوط ومشبوه ومشبوك بما يخرجه من دائرة الوقف الإسلامي الذي تميزت به شريعة الإسلام وأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لحقيقته الجامعة لعمق الرؤية ووضوح الغاية وسلامة المنهج ومرونة التطبيق، ولارتكازه على معنى التوحيد والتعبد والامتثال الخالص لله تعالى، وهو ما جعل إعماله يحظى بقوة الإرادة المستمدة من قوة الإيمان، ويحظى بدوام الأداء لدوام الجزاء، ويحظى بشمول المجال وعموم النفع وزيادة الخير والعطاء، انطلاقا من خصائص الشريعة الدافعة إلى كل ذلك.

والاستقصاء التاريخي يفيد بحضور الوقف عبر عصور المسلمين وإسهامه في البناء والعطاء، في مجالات متنوعة ومتعددة، وهذا الإسهام لم يقتصر على بلاد الإسلام وعالم المسلمين، وإنما شمل غير ذلك من البلدان والشعوب، التي أدركت أثرا من آثار الوقف، سواء بعيشها في الداخل الإسلامي، باعتبارها من مكونات هذا الداخل، أو بتواصلها مع العالم الإسلامي بشكل من الأشكال. وشواهد هذا أكثر من أن تحصى في مصادر التاريخ

وكلام المنصفين. وكذلك في أقوال أهل العلم من الفقهاء والساسة والقضاة والمفتين الذين خصصوا المسائل في الوقف على غير المسلمين، وحتى على حيوانات غير المسلمين، فضلا عن أنعام المسلمين ودوابهم وجمادات بلدانهم.

الإسهام الحضاري للوقف الإسلامي:

الإسهام الحضاري ثمرةٌ للدور التاريخي، إذ الفعل في التاريخ طريق إلى المنتوج الحضاري، ماديا وروحيا وأخلاقيا. فالتحضر عنوان العمل والاجتهاد والاندفاع والإبداع، والزهو الحضاري أمارة السيطرة على العلوم والفكر والتقنية، ودلالة جلية على حسن الامتثال، بتلقي الوحي الكريم الذي قرر قانون تسخير ما في الكون للإنسان: خليفة الله في أرضه.

وتقرير هذا الإسهام للوقف يعود إلى حقيقة هذا الوقف، من حيث قواعده ومقاصده، ومن حيث قابليته للتأقلم مع مختلف البيئات والأحوال، ومن حيث نظام أدائه ومسايرته لألوان في منهج العمل، كالعمل الفردي والجماعي والدولي والعالمي، والعمل الذي يتعدى فيه النفع ليشمل دوائر أوسع وفئات أكبر ومجالات أرحب، والعمل الذي يمزج بين النفع الخاص والعام فيما يُعرف بالوقف الأهلي والذري، والعمل الذي تكون فيه إرادة الواقف معتبرة مقررة، وهو ما يشكل دافعا رئيسا في تحفيز همم الواقفين، كي يوقفوا أموالهم بحسب شروطهم وإرادتهم. وأظن ظنا راجحا أن بناء الحضارة تتشكل أركانه بكل هذه العناصر والأعمدة، وبسائر الجهود وتضافرها وتنوعها ودوامها وتجاوزها للعقبات والعوائق والصعوبات.

وليس أدل على هذا الإسهام الحضاري، المُنتج العمراني والثقافي والمعرفي والمادي والخدمي، الذي يشهد لهذا الإسهام ويدلل عليه.

الفصل الثالث

المراد بعبارة التأصيل

يراد بالتأصيل، تأصيل المقاصد الشرعية، وتأصيل الوقف الإسلامي. وأهم معنى للتأصيل: الإرجاع إلى الأصل، أو تحكيم الأصل على الأمر الذي يُراد تأصيله. والأصل –هنا– هو: الأصل الشرعي الذي يُطلق على الدليل الجزئي من الكتاب والسنة والإجماع، وعلى الدليل الكلي أو القاعدة العامة. والأصول باعتبارها جمعا للأصل، تشكل الأساس الشرعي المرجعي لكل ما يكون محكوما به وعائدا إليه. وفيما يلي نبين بإيجاز شديد المراد بتأصيل المقاصد والوقف، واعتبار ذلك مؤثرا في جوهر الموضوع المبحوث كله.

تأصيل المقاصد الشرعية:

تعود المقاصد الشرعية إلى أصولها من نصوص الكتاب والسنة، ومن الإجماع الصحيح لأهل العلم من الأسلاف والأخلاف، وللقواعد الشرعية الكلية والعمومات الإسلامية الثابتة بالنظر والاستقراء.

وهذا أمر معروف في مبحث حجية المقاصد والتدليل عليها من المنقول والمعقول. وليس يُراد بالحجية سوى اعتبار المقاصد حجة شرعية يُصار إليها ويُعتد بها في الفهم والاجتهاد والترجيح والتنزيل. وهذا نفسه محل اتفاق أو وفاق –على الأقل– بين جماهير أهل العلم قديما وحديثا. وهو أمر ثابت ومستقر بعد النظر والتحقيق والتحرير، ولا يُعبأ بخلاف هذا الأمر، أو بما يحصل من شذوذ وانحراف إزاء تقرير المقاصد الشرعية المعتبرة، كالغلو فيها، أو التفريط فيها، تحت دعاوى عدة ومزاعم شتى، إذ المعتبر المعتد به، اعتماد المقاصد الصحيحة المستندة إلى اعتبارات الشرع، لا إلى نزعات الأهواء وشهوات الأنفس وضغوطات الواقع.

والفائدة من تأصيل المقاصد، تنظيرا وتنزيلا، الاطمئنان إليها والتعويل عليها في الفهم والنظر والاجتهاد والترجيح والاختيار والموازنة والتنسيق، وغير ذلك مما هو معدود من

قبيل العمل الاستنباطي والتفسيري والبياني.

ولهذا أثره الواضح في شأن الوقف الإسلامي، إذ تُعد هذه المقاصد إطارا شرعيا أصيلا ومرنا لأعمال الوقف وأنشطته وتفاعلاته مع الوقائع والأحوال، بما يحقق أحكامه ومقاصده وغاياته في صلاح الدنيا والآخرة. وسوف يكون لهذا تفصيله في البيانات الآتية.

تأصيل الوقف الإسلامي:

يعود الوقف الإسلامي إلى أصوله من نصوص الوحي وقواعد الشرع وإجماع العلماء والتلقي العام من كافة جماهير الأمة على مر العصور وفي كافة الأمصار، مع تسجيل التفاوت في مقادير الإعمال ونوعيات الأداء وأحوال النتائج والآثار، بحسب مناهج التعامل معه ومع أحكامه وقواعده، وبحسب كيفيات تنزيله وتطبيقه ومراجعته وتقويمه وتفعيل كل ذلك.

وثمرة تأصيل الوقف الإسلامي، اعتبار هذا الوقف مطلوبا شرعيا ومرادا إلهيا وعملا نبويا وإسلاميا مكينا في نصوص الدين وأصوله وحقائقه وثوابته.

وفي المنظومة الشرعية (توجيها شرعيا وأداء إنسانيا) يُنظر إلى الوقف الإسلامي من زاويتين:

الزاوية الأولى: وهي زاوية اعتباره حكما من أحكام الشريعة، وهو ما يؤول إلى تأصيل مفرداته المعروفة وضبطها وتفعيلها في الواقع المعاصر، وذلك على نحو مفردة الملكية والاستبدال والنظارة وإرادة الواقف والنظارة والإدارة والرقابة والتقاضي في دعاواه وحسم المنازعات فيه وتنظيمه وتقنينه، وغير ذلك من المفردات التي تُعالج وفقا لأصالة الإسلام ومتطلبات الواقع.

الزاوية الثانية: وهي زاوية اعتباره أداء إنسانيا وعملا تقوم به الدول والجماعات والأفراد. وهو ما يدعو إلى تأصيل هذا الأداء وإرجاعه إلى أصوله ومقاصده الشرعية، وضبطه بها وترشيده وتنويره بما يدفع عنه الاختلال والتقصير والتوظيف غير المشروع، كما

يدعو إلى بحث الآليات والأنظمة والقوانين والسياسات الكفيلة بتحقيق مقاصده الشـــرعية ومصالحه الإنسانية.

التنزيل: ويُراد به الأوجه العملية والصور الفعلية للوقف الإسلامي المبني على معتبراته المقاصدية ومسالكه المصلحية. أو يُراد به تنزيل قواعد المقاصد ومعطياتها على أعمال الوقف ومنجزاته ومؤسساته وآلياته ومآلاته.

الفصل الرابع

تأصيل مقاصد الوقف

مقاصد الوقف تعود إلى أصولها -كما ذكرنا- وهذه المقاصد في مجملها هي: مجموع حِكم الوقف وأسراره وغاياته، كتحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضاة الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، وتقوية جناب الأمة وإبراز شهودها العالمي. فضلا عن إدامة الوقف وتفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين.

ونفصل القول في هذه المقاصد:

تحقيق عبودية الله تعالى، وتقرير الامتثال إليه والائتمار بما أمر، والانتهاء عما نهى. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأعلى والجامع لكل ما يليه من المقاصد والغايات والأهداف. وهذا مستفاد من حقيقة الإسلام التي تقرر أصلية العقيدة والعبودية والامتثال لكل ما يتفرع ويتوزع من الأحكام والأعمال والأحوال. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]، وقال جل شأنه﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الزمر، ٦٦]

استمرار الأجر والثواب، وبلوغ الإنسان الواقف مراتب عليا في الدار الآخرة، ونيل رضا الرحمن بفضله وعدله. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأكبر الذي يسعى إليه كل مسلم متعبد ومطيع وملتزم بتوجيه دينه وأحكامه، ومنها أحكام الوقف، باعتباره إحدى القرب العالية والطاعات الجليلة التي يحبها الآمر سبحانه وتعالى، قال ابن عبد البر: "وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو

(١) الذاريات، ٥٦.

يبتدعونه فيعمل به بعدهم[١]".

إقامة الدين وحفظه وصونه. وذلك من خلال أمرين اثنين:

الأمر الأول، ويتعلق بتطبيق الوقف نفسه، باعتباره أحد تكاليف الدين، فيكون إعماله إعمالا للدين في هذا التكليف، وهو ما يؤدي إلى حفظه وإقامته بهذا الوجه.

الأمر الثاني ويتعلق بالأوقاف الدينية ذاتها، كالوقف على المساجد والمدارس القرآنية والجامعات الشرعية، ببنائها وتأثيثها ورعايتها[٢]، والوقف على أهل العلم وطلابه وعلى الفقهاء والقراء والحفظة والأئمة والمؤذنين والوعاظ والدعاة والمفتين، فهذه الأوقاف تخدم الدين في صميمه وحقيقته[٣].

حفظ النفس وحفظ حياتها وسلامتها وصحتها وأمنها النفسي والغذائي والمادي، وذلك من خلال سد الضروريات والحاجيات التي بها يقوم أمر الإنسان في عاجل أمره وآجله. وهذا يتحقق بمجاله المتعلق بالإفادة بمنافع الوقف وثمرته وريعه، بما يسد هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

حفظ العقل وحمايته من معوقاته ومبطلات رسالته في العلم والنظر والفهم والتمييز والترجيح والاستنباط والابتكار، وما يكون أثرا لكل ذلك، من تنمية وإنتاج وصنع وتكثير للثمار والمنافع والسلع والبضائع والمستهلكات ومستلزمات العيش والحياة. وأهل العلم قد أبرزوا لتحقيق هذا المقصد ما يُعرف بالوقف على أهل العلم والفكر، ومؤسسات التعليم والتدريس، وهيئات التنظير ومراكز البحوث وتكوين الملكات العقلية وتدريب المهارات الذهنية، وكل ما له اتصال بصيانة العقل وترسيخ مكانته وتقوية أثره، ولعل من ذلك: إنشاء الأوقاف الإعلامية والمعلوماتية التي تواجه حركات التجهيل والدجل والشعوذة والسحر، والتي تؤسس لحركة علمية وتثقيفية

(١) التمهيد، ٢١/٩٣

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٨.

(٣) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧

وتوعية واسعة تعيد للعقل الفطري مكانته ورسالته.

وقد عُلم أن العقل في الشرع الحنيف يُحفظ – من جهة الإيجاد- بالتعليم والتزويد بالمعارف النافعة والفنون المفيدة الصالحة، هذا فضلا عن تحقيق سلامته بسلامة الجسد والنفس، وبحسن الغذاء والرياضة، وبفعل العلاج وتناول الدواء عندما يرد موجب ذلك، كما أن هذا العقل يُحفظ –من جهة العدم- بمنع بكل ما يؤدي إلى إعاقته وإبطال دوره أو تقليل أثره. ومن هذا القبيل يرد منع الشعوذة والسحر والكهانة والجهل وسائر ضلالات العقل وبدع الفكر وانحرافات الفهم والتأويل والتفسير.

حفظ النسل والنسب والعرض، من خلال تسخير الأعمال الوقفية القائمة بتحقيق هذا المقصد، كأوقاف الأسر والأطفال والأرامل واليتامى وأصحاب العوز والحاجة. وربما تتجه الإرادة أكثر نحو تخصيص ريع بعض الوقف للمقبلين على الزواج، تيسرا لهذا الزواج، وإيجادا لأسر جديدة تعزز دور المجتمع المسلم في المحافظة على دينه وعرضه وأمنه الخلقي والحضاري.

حفظ المال وتنميته وتطويره واستثماره، بما يقوي جانب المسلمين المالي والمادي والتقني، وبما يسد الضروريات ويقضي الحوائج ويجنب الخصاصة والفقر والمرض والجهل وغير ذلك مما ينجم عن عدم المال أو قلته. ومعلوم أن المجال المالي للأعمال الوقفية مجال رحب وفسيح، يعد بالخير والسعادة، ويبشر بأقدار كبيرة في الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي الذي سيكون له أثره في التمكين العام والأمن الشامل، بإذن الله تعالى، بسبب ذلك. وحفظ أصول الأموال من الضياع من أبرز مقاصد الشرع في المجال الوقفي المالي، إذ تبقى الأصول تدر بمنافعها وخيراتها، وتبقى الأعيان محفوظة، لا تباع ولا تورث ولا توهب، لا تأتي عليها النفقات والمصروفات واستهلاك ريعها وعائدها، وهذا من أجلى مظاهر الاقتصاد وتطوره وتقدمه وثباته.

تحقيق معنى الاستخلاف[1] في الأرض وطلب إعمارها وتزيينها، وفقا لمراد الشارع وأحكام الشرع، قال تعالى ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾

(١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧.

[الحديد، ٧]. ويتحقق هذا المقصد من خلال فعل الوقف الذي يُعد جزءا من رسالة استخلاف الإنسان في الأرض، فقد أراد الله تعالى أن يكون الوقف الشرعي أحد تكاليف هذه الرسالة، فيكون الفاعل له فاعلا لعمل من أعمال هذه الرسالة، كما يتحقق هذا المقصد من خلال الأوقاف الموجهة لإعمار الأرض، كأوقاف المزارع والمصانع والعمائر، بوقف أعيانها والإفادة بمنافعها، وهو ما يسهم بوجه ما في الاستخلاف والإعمار والبناء والإنتاج. ومعلوم أن من أوجه الاستخلاف: العمل والإنتاج المادي، إضافة إلى الإنتاج الروحي. ويشكل الوقف بأعماله المختلفة ونشاطاته المبتكرة ميدانا رحبا لمعنى الاستخلاف في الأرض وإعمار الحياة وتعمير الآخرة بالخير والثواب وحسن الجزاء.

إدامة الصرف والنفع للمحتاجين، وهذا المقصد يتجاوز مقصد سد الحاجيات الآنية أو المطالب الملحة الواقعة في فترة أو برهة من الزمن، وإنما يحقق المعالجة الدائمة للحاجة والفاقة، بموجب تنمية الموقوف واستثماره وتكثيره، ليساير متطلبات الحياة، وفقا لقانون الداخل والخارج في مجال الكسب والإنفاق. وميزة دوام الصرف والنفع في الوقف يعبر عن طبيعة هذا الوقف، وعن مخالفته لأوجه العطايا الطوعية الأخرى، كالصدقة والهبة والهدية. قال الدهلوي، عن الوقف ومشروعيته: "فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله[(١)]"

تعميم النفع وتوسيع دائرته وتكثير أصنافه وتعديد مجالاته، وهو ما يُعرف بتعدية مصالح الوقف وعدم قصرها على أفراد معينين أو حصرها في مجال محدد. وما يذكره الفقهاء من الوقف على أفراد مخصوصين، كالأولاد أو الزوجة، إنما يرد ليقرر نوعا من أنواع الوقف، دون قصر أو حصر، بل يرد في مقابله وموازاته ما يُعرف بالوقف على

(١) حجة الله البالغة، ١١٦/٢

جهة عامة أو جماعة كثيرة. ومعلوم أن الشرع يتشوف إلى جلب المصالح وتكثيرها، وإلى دفع المفاسد وتقليلها، كما عُلم أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، وأن كلا من الوقف الذري والوقف الخيري مشروع لمصالحه المعتبرة وحكمه البالغة، وهذا كله لا يعارض تشوف الإسلام لتعدية المصالح وتعميمها. وهو ما جعل أهل الإنصاف والموضوعية يشهدون لإنسانية الوقف الإسلامي، وشموله لأوجه خيرية كثيرة، في الداخل الإسلامي وفي الخارج(١).

تقوية الروابط بين الأقارب وأولي الأرحام(٢)، وتحقيق ما يترتب على ذلك من مقاصد التعاون والتواصل والتراحم، ومن التّقوي -بالمعروف- برابطة الدم على نوائب الحياة وشدائد الزمن.

إحياء روح التكاتف بين أفراد المجتمع، وتعزيز الروابط بين الطبقات المحتاجة والفقيرة(٣).

كتابة الأثر الحسن للواقف، والثناء عليه ومدحه في معروف واعتدال، ووصول ثواب ذلك إليه، بمشيئة الله تعالى، وهو ما يغرس قيمة الشكر والثناء المحمودين، ويربي الناس على الوفاء والاعتراف بالجميل وإقرار الفضل لأصحابه.

حفظ كرامات المجتمع، وخاصة الفضلاء والمتعففين من الاستجداء والتزلف للأغنياء، مما ينتج عنه عزة النفس واستقلال الفكر وقيام الكرامة.

تحقيق صيانة الأعيان من عبث السفهاء(٤)، إذ كثيرا ما يلجأ هؤلاء السفهاء إلى تبديد الأموال المنقولة إليهم، ولذلك توقف هذه الأموال، لينتفعوا بريعها، وتبقى أصولها تدر عليهم بخيرها وعائدها.

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي، ص ١٣٨.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٣) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٤) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢١

تقوية الحركة العلمية[1] والثقافية، وتحقيق ما يُبنى على ذلك من تقدم مادي وعمراني وأدبي وروحي، والحفاظ على هيبة العالم، واستقلال الفقيه في قول الحق وإقرار المعروف وإدامة العدل في القول والعمل والسلوك والحكم. وفي التاريخ المعاصر استطاعت الأوقاف الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى أن تحفظ لمسلمي فلسطين استقلالهم في مواجهة الأحداث الدامية[2].

إيراد بعض المقاصد بحسب بعض مجالات الوقف الإسلامي:

يتكامل هذا العرض التحليلي لمقاصد الوقف مع ما سبق ذكره ومع ما يمكن إضافته إليه، ليشكل الدراسة المقاصدية الجامعة للوقف الإسلامي، بحسب تفاصيل أحكامه وتفريعات مجالاته وكيفيات صوره وأدائه، وغير ذلك. ومن هذه المقاصد:

مقاصد شرط الواقف كنص الشارع:

هي: دفع الواقف كي يعمل الوقف ويكثره، وذلك بإعطائه إرادة خاصة تشجعه على الوقف، وتطمئنه على موضعه ومجاله، وتمكنه من صلاحية المتابعة وإبداء الرأي وتقويم الأداء. فالشرط هنا وارد لتحقيق إرادة الواقف ومقصوده ورغبته، وهو ما يحثه على الوقف، لأن النفس تتوق إلى مسايرة الإرادة، وهذا مشروع إذا كان في معروف وغير مخالف للشرع ومقاصده وقواعده.

مقاصد الوقف الذري:

هي: سد حاجياتهم، وإغناؤهم عن السؤال، وتحقيق رغبة الواقف في حفظ أصول المال ونفقة أولاده، وإدامة ذلك النفع، وعدم تعريض الموقوف إلى التبديد والضياع، بموجب الاستهلاك والاستعمال.

---

(١) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٩.

(٢) محمد كمال الدين إمام، ص ٢٠٠، ٢٠١

مقاصد الوقف الجماعي:

هي نفسها مقاصد الوقف الفردي أو الوقف في دلالته العامة والمطلقة والظاهرة، ويمكن أن يُزاد إليها، مقصد ترسيخ معنى الجماعة في نفوس الواقفين المشتركين في الوقف، وتأصيل البعد العام في الأذهان، مما يكون له أثره في تشكيل الاجتماع الإسلامي على مستوياته المتفاوتة من حيث كثرة الأتباع وتنوع الجهات واتساع الدوائر، كالاجتماع الإسلامي على مستوى دولة بعينها، أو إقليم بأسره، أو تجمع جغرافي أو مجالي أو اختصاصي ما، وكل هذا يؤدي إلى الاجتماع الإسلامي على صعيد الأمة الإسلامية الواحدة التي دُعي إلى الانخراط فيها والدفاع عنها والاعتزاز بها في آي الكتاب الكريم ونصوص سنة سيد المرسلين، وفي كلام الأسلاف الكرام والعلماء الأعلام.

مقاصد الوقف العالمي:

- توسيع دائرة المشاركين، وتكثيف الأنشطة الوقفية، وتكثيف العوائد والمنافع وتكثيرها وتعميمها واستدامتها.
- تنمية رأس المال البشري، بإنجاز التنمية الروحية (المساجد والعبادة)، والتنمية العقلية (المدارس والتعليم)، والتنمية الجسمية (المستشفيات والصحة)[(١)]
- تقليل التكاليف الإدارية والمالية، وتيسير عمليات التواصل، وضمان الجدوى والفعالية بموجب الخبرة العالية والجهد الجماعي والعمل المؤسسي الذي لا يُتاح في الغالب للأوقاف الفردية أو لبعض الأوقاف الفئوية الضيقة أو الجماعية المحدودة.
- تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة التي لا تتحقق إلا بالوقف الجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، لما تتطلبه تلك الأوقاف من أموال كثيرة وإدارة أو إدارات قوية وجهود جماعية وخبرات عالية وقدرة على التنظيم والتنفيذ والمراقبة والتقويم، وهذا كله لا يُتاح لأوقاف صغيرة وفردية ومحدودة.

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية: سليمان بن صالح الطفيل: ص ٤٦ – ٥١.

- تحفيز أصحاب الأوقاف الفردية الضعيفة الذين لا يقتنعون بهذه الأوقاف لضعفها ولقلة عائدها وعدم صمودها أمام كثرة الأعباء والتكاليف. وما يقال في الأفراد يُقال كذلك في الدول أو الجمعيات والمؤسسات الضعيفة التي لا تقدر على العمل الوقفي بمفردها أمام تحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية والاستثمارية القوية والمنظمة جدا، فإن عالمية الوقف الإسلامي ستقوي الضعفاء من الدول والمؤسسات وستعزز كيانهم ودورهم في الاستنهاض والاستثمار.
- إيجاد الحلول لأصحاب الملك الواحد المشترك على وجه الشيوع[1]، فيكون دخولهم جميعا في الوقف الجماعي أو العالمي خروجا من حرج ومضايقة وقف بعض هذا الملك، وما يسببه من مشكلات ونزاعات بين الواقف لبعض هذا الملك وبين بقية المالكين.
- إزاحة سلبيات الوقف الفردي، كالتذرع بهذا الوقف من أجل حرمان الورثة من حقهم في الميراث، أو غير ذلك.
- تأكيد الصفة العالمية للأمة الإسلامية وللفقه الإسلامي، سواء على مستوى الإفادة من الخبرات والمنتجات العالمية، إداريا وتقنيا واتصاليا واستثماريا وتنمويا، أو على مستوى الإفادة بآثار الأعمال الوقفية العالمية التي تتسع لتشمل الأمة الإسلامية في العالم كله ولتشمل غير المسلمين من الأفراد والفئات والمجتمعات التي قد يصلها خير هذه الأعمال الوقفية، بناء على أن الموقوف عليه يكون مسلما ويكون غير مسلم، لأن فعل الخير والبر والمعروف يشمل كافة الإنسانية. وهذا يؤكد خصائص الرحمة الإسلامية للعالمين وإصلاح العالم وإعماره بالخير والنور والهداية والصلاح. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٨.

(٢) الأنبياء ١٠٧

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾(١).

- الصمود والثبات أمام تحديات العولمة وآثارها العقدية والثقافية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وذلك من خلال التأسيس للعمل الوقفي العالمي الذي يسهم في تحقيق التوازن المادي والاقتصادي وإرساء الفرص الدولية المتكافئة والتقليل من آثار الهيمنة والعولمة والاحتكار العالمي الابتزازي الأناني الموضوع لخدمة الأغراض الفئوية الضيقة والمآرب المذهبية الفكرية الخاصة.
- الصمود أمام الاستعمار، كما صمدت دول عديدة كالمغرب ومصر وفلسطين وغيرها من الدول الإسلامية أمام حملات الاستعمار، وكانت الأموال الوقفية من أعظم الدعائم لهذه الدول في صمودها وثباتها ومكافحة المستعمر (٢).
- مواجهة التحديات التي تفرضها الأنظمة والتوجهات العلمانية على الدول العربية والإسلامية في مجال الثقافة والتعليم وغيره(٣).
- الإسهام في تحقيق التمكين للأمة واستقلالها الاقتصادي والغذائي والاجتماعي والأمني والتربوي والحضاري بوجه عام، إذ إن الوقف العالمي يعد ضربا مهما من ضروب العمل الإنمائي والاستثماري اللازم في تقوية اقتصاديات الأمة وأمنها المالي والتنموي الذي يشكل إحدى الحلقات الضرورية للأمن الشامل أو التمكين العام الذي يبعد عنها التبعية والرضوخ والاستجداء، ويجلب لها الاعتزاز والكرامة والهيبة، ويعيد لها دورها الحضاري الإنساني الرائع.
- وقد جاء في افتتاحية مجلة أوقاف في عددها التاسع أن الوقف الواقع بين الدولة ومكونات المجتمع الأهلي قد أوجد فضاءً دوليا مشتركا بين مختلف الدول والمناطق

(١) سبأ ٢٨

(٢) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية فر مجال الوقف: مانع بن حماد الجهني: ص ١٢، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) دور الوقف في مجال التعليم: سامي الصلاحات، ص ٨٩ – ٩٠.

الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهمتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيث ما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام[1].

(١) أسرة تحرير مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، افتتاحية المجلة، عدد ٩، ص ٨.

الفصل الخامس

تنزيل مقاصد الوقف

وهنا نبين دور المقاصد في تحقيق الوقف وتفعيله، وكيف يمكن أن تشكل المقاصد وعاء شرعيا في قيام الوقف المعاصر والحضاري الذي يضيف الخير الكثير إلى المسلمين والناس، والذي تتحقق معه الانطلاقة الحضارية الكبرى الجديدة لأمة الإسلام ودوله وشعوبه.

ويحصل هذا الدور بتقرير القواعد والمسالك المقاصدية التي يُعتمد عليها في تحقيق الوقف وتطويره وتفعيله وإدامته وتعديته وتعميمه، وفي وضع أنظمته (قوانينه) وآلياته وإجراءاته الإدارية والرقابية والتنموية والقضائية والحضارية بوجه عام.

وأهم هذه القواعد والمسالك:

مرجعية المقاصد للوقف بوجه عام:

أي اعتبار كون المقاصد إطارا شرعيا للوقف، من حيث إرجاع مسائله وقضاياه ونوازله إلى قواعد المقاصد ووسائلها ومسالكها.ويتأسس هذا على مبدأ تعليل الأحكام وتقصيدها ونوطها بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، وكونها مشروعة للمصالح في الدارين. وهذا أمر معلوم، وهو بمثابة المنطلق الأساس والإطار الجامع للوقف ولغيره. ونحن إذ نقرر هذه المقاصد، نقرر حقيقتها الشرعية وضوابطها الأساسية، حتى لا يُفهم أننا نقرر للاستصلاح بالتشهي أو التعليل بالتحكم.

اعتبار قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا:

وهذا بمثابة التفصيل النسبي لما سبق، إذ المقاصد تُعنى بجلب المصالح ودرء المفاسد، أو أنها تُعنى -بالاختصار المفيد- بجلب المصالح فقط، لأن جلب المصالح متضمن لدرء المفاسد. ومحك هذا يتجلى بالخصوص في مساري الفهم والتنزيل، أي فهم مجموعة أحكام الوقف في ضوء مصالحه المجتلبة ومفاسدها المبتعدة، وتنزيل هذه الأحكام بناء على هذه المصالح المعتبرة المجلوبة، وعلى المفاسد المتروكة المبعدة.

والنظر المصلحي المقاصدي في الوقف بين وجلي، ولاسيما في كثير من تطبيقاته

المعاصرة وصيغه الحديثة.

اعتبار قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد):

والوسائل هي ميدان رحب لجريان أعمال الوقف ومنجزاته وصيغه وصوره، والمراد: اختيار أفضل الوسائل لأفضل المقاصد، ومن هنا تحدث أهل العلم عن صيغ استثمار أموال الوقف بما يكثر العوائد ويعمم النفع ويقوي الأصول، وتحدثوا عن قضايا الاستبدال والحوكمة[1] وأوقاف النقود والحقوق المعنوية، وغير ذلك مما تجلت فيه تطبيقات مهمة لقاعدة الوسائل ودورانها مع مقاصدها، وجودا وعدما، وجوبا وندبا، وتعددا وتفردا.

اعتبار قاعدة مآلات الأفعال:

والذرائع سدا وفتحا: ومجال هذا –كذلك– رحب وفسيح، وذلك بتقدير نتائج الأعمال الوقفية، والنظر في مآلاتها بحسب عودها بالنفع وتعديته وتعميمه وإدامته على الموقوف عليهم، وعلى ازدهار الاقتصاد والتنمية، وتقدم المجتمع والدولة.

اعتبار الموازنة بين المقاصد، جمعا وترجيحا:

وهذا مجاله دقة نظر المجتهد، فردا ومؤسسة، وعمق التصور المتعلق بصميم الأعمال الوقفية، وارتباطها بتصور قواعدها ومقاصدها ومدركاتها، من أجل تحقيق العمل الوقفي الذي يُعد مرادا لله تعالى، يقينا أو ظنا غالبا.

---

(١) مصطلح مستحدث في مجال الأوقاف وفي غيره، ويُراد به إضفاء صبغة الحكم على الوقف وإخضاعه للأداء المؤسسي والعمل النظامي الذي يجلب له الجودة والإتقان وقابلية التقويم والإثراء والتفعيل.

الفصل السادس

المفردات الوقفية المعاصرة ومقاصدها الشرعية

ظهرت بعض المفردات الوقفية في العصر الحالي، وهي تعبر عن صور جديدة وصيغ مستحدثة لعمل الوقف وأدائه. وتعود هذه المفردات إلى تحقيق مقاصد الوقف بوجه عام، إذا اعتبرت فيها ضوابطها المشروعة وشروطها المحددة.

غير أن يمكن تخصيصها ببعض تعبيرات المقاصد، بالنظر إلى مجالها ودورها، وبالنظر إلى أثر ذلك التعبير في تحقيق المقاصد المقررة للوقف، ابتداء وتأسيسا.

ومن هذه المفردات:

- استقلالية أعيان الوقف، وحمايتها الجنائية، واستبدالها وإلغائها، ومقصد ذلك هو: تقوية كيان هذه الأعيان وضمان انتظامها ودوام عطائها، وعدم تعريضها للابتزاز والتطويع والتلاعب.
- الوقف الخدمي، ومقصد ذلك: مواكبة التطور العصري في مجال إسداء الخدمات المختلفة التي لها أثرها على مستوى تطوير الاقتصاديات الوطنية والمحلية والعالمية، وعلى مستوى تنمية العلاقات الداخلية والخارجية، في مجال العلوم والمعلومات والإدارة والتبادل التجاري واستقرار الأمن والسلم، وسد الحاجيات المختلفة، ولهذا كله أثره في جلب مصالح الناس ودفع الفساد عنهم.
- الوقف الإنمائي والاستثماري، أو الصيغ التنموية الحديثة للوقف، أو اقتصاديات الوقف، ومقصد هذا: تعظيم أنساق التنمية لتواكب أنساق الطلب والحاجة، ولتدرأ الفاقة والخصاصة المؤدية إلى الضعف والمرض والفقر والأمية والتخلف في عدة مجالات، وقد يقود هذا التخلف والتقهقر إلى الهيمنة الأجنبية والاستعمار الخارجي والوقوع في دائرة التبعية والاحتكام إلى الآخر المخالف في الدين واللغة والحضارة والمدنية.
- الوقف الحضاري، ومقصد هذا: إبراز الوجه الحضاري للوقف بصفة خاصة، وللإسلام بصفة عامة، ومعنى هذا: أن يظل الوقف مسخرا لتقرير الإسهام الحضاري

العالمي والإنساني للمسلمين، سواء من خلال الإسهام في المجهود البشـــري في بنـــاء الأمن وإعمار الأرض وتكثير المنتوج، أو من خلال تخصيص بعض الأوقاف العالميـــة التي تخدم التحضر وتبني الحضارة.

- الإصلاح الإداري والتشريعي للوقف، ومقصده تعصير إدارة الوقف وتحديثها بما يحقق الأهداف المرسومة للوقف، وفقا للرؤية الشرعية والحاجـــة الإنســـانية، ومـــن مستلزمات ذلك، وضع التشريعات اللازمة التي تكفل تحقيق الإدارة القوية المعبرة عن الإرادة المخلصة والمسخرة لتفعيل دور أكبر وأشمل للوقف في عصرنا الحالي.

الدولة الوطنية الحديثة وأداؤها للوقف، ومركزية الوقف واحتكاره، والإعـــلام الوقفي، وحوكمة الوقف، والتأسيس النظامي للوقف، والوقف العالمي، وأوقـــاف غـــير المسلمين، وغير ذلك. ولكل هذا مقصوده وتفصيل مصالحه ومنافعـــه، وتـــدقيق صـــوره وكيفياته، ومجاله رحب ودقيق، وأثره واعد ومأمول، والهمة تجاهه قوية وراسخة. وكـــل هذا يتجلى وفقا للرؤية المقاصدية الإسلامية الأصيلة المعتبرة المركوزة في أعماق النصـــوص وجوهر الدين وحقائق سائر المدركات الإسلامية الجزئية والكلية، الظاهرة والخفية، العامة والخاصة.وقد يكون لهذا مجال بحثه فيما يتعلق بالمقاصد الخاصة بباب الوقف، وبتفاصـــيل حِكمه المتعلقة بتفاصيل أحكامه وتفاريع صوره وصيغه. والله المستعان.

الخاتمة

حمداً لله تعالى على توفيقه وتأييده، وأشكره الشكر الذي يليق بذاته، وأسأله دوام العطاء وقبول العمل.

وفي ختام هذا البحث يمكنني القول بأن الوقف الإسلامي المعاصر تحف به تحديات وصعوبات، وتنتظره طموحات ومستجدات، وهو مع ذلك وعاء خيري محلي وعالمي، ومسار إنتاجي وإنمائي حافل بالعطاء وتعميمه وتوسيعه وإدامته.

غير أن هذا كله قرين الدراسة الشرعية الكاملة والواعية، والتي تكون الدراسة المقاصدية أحد أنواعها الأساسية. وذلك لأن هذه الدراسة تشكل في حد ذاتها إطارا شرعيا مهما في معالجة ما يستجد من نوازل وقضايا، وما يُطرح من تحديات وينتظر من طموحات.

وهذه الدراسة ينبغي أن تتسم بعمقها ودقتها، وارتباطها بالنصوص والأدلة والثوابت الشرعية، كما ينبغي أن تصدر من أربابها من أهل الدراية الوافية والإحاطة الجامعة بعلم المقاصد والاجتهاد والوقف، وكل ما له صلة بموضوع هذا البحث.

وما يمكن تسجيله من نتائج في خاتمة هذا البحث هو أن الوقف الإسلامي المعاصر ميدان رحب لإنجاز التنمية العربية والإسلامية وتعميقها وترشيدها وتطويرها، وأنه مجال فسيح لإحداث الإسهام الحضاري العالمي الإنساني، وأنه قابل للأداء الإداري والمؤسسي المتطور والمتقدم، وأنه عنوان شفافية ومصداقية وموضوعية للأمة الإسلامية ولدولها ومؤسساتها الناهضة به على الوجه الشرعي المطلوب.

وما يطرأ من مشكلات محددة قد تُناط ببعض أعماله في بعض أحواله، فمرده إلى سوء الفهم والتقدير وقلة النظر العميق أو الرأي المتعجل الذي سرعان ما يزول ويتلاشى بالتعقيب والتحقيق والتقويم. ويبقى في كل أحواله جهدا بشريا يتطرق إليه النقص والسهو، ولكنه لا يقلل من أهميته الحضارية العالمية قديما وحديثا. وهو ما نصبو إلى تحقيقه وتوكيده وإبرازه.

ونأمل من العاملين في الحقل الوقفي أن تتعاظم جهودهم البحثية والعملية في بلورة

موقف شرعي عالمي معاصر لأحوال الوقف وتحدياته ومآلاته وآفاقه، من أجل النهوض به والانطلاق منه في إحداث نهضة إسلامية وطنية وعالمية، يكون العمل الوقفي أحد أذرعتها الفاعلة وأجنحتها المحلقة. والله المستعان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

١) الأبي، محمد بن خليفة الوشتاني، – شرح صحيح مسلم المسمى مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

٢) الأجهوري، عبد الرحمن، – حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، مخطوط دار الكتب الوطنية، تونس رقم ٩٣٠٧.

٣) إمام، محمد كمال الدين، – الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، – الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، لبنان، (د. ت)

٥) ابن تيمية، شيخ الإسلام، – مجموع الفتاوى، الجهني، مانع بن حماد،

٦) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ — ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٧) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٨) الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١ هـ) – الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت (د. ط).

٩) أبا الخيل، سليمان ابن عبد الله بنحمود، – الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٠) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، - الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ – ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١١) الدهلوي، شاه ولي الله، - حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ / ١٩٩٠.

١٢) الرملي، محمد بن أبي العباس، - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء، نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، دار الفكر، (د. ط).

١٣) عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي ن الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

١٤) الزيلعي، عثمان بن علي، - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ٢ (د. ت).

١٥) سابق، السيد، - فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية السابعة، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م.

١٦) السرخسي، محمد بن احمد، - المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان ط. ٢.

١٧) الشلبي، شهاب الدين أحمد - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

١٨) الشُّويكي، أحمد بن محمد (٨٧٥ – ٩٣٢ هـ)، - التوضيح في الجمع بين المُقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف - المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط. ٢ سنة ١٣٧٩ هـ /١٩٦٩ م.

٢٠) الصالح، محمد بن أحمد، - الوقف وأثره في حياة الأمة، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢١) الصاوي، أحمد بن محمد المالكي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر (د. ط. ت)

٢٢) الصلاحات، سامي محمد، - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م.

٢٣) الطفيل، سليمان بن صالح - الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، - حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، الأستانة، (د. ط) ١٣٢٦ هـ.

٢٥) ابن عاشور، محمد الطاهر - مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

٢٦) الوقف وآثاره في الإسلام، نسخة مرقونة بتونس.

٢٧) ابن فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٢٨) الكبيسي، محمد عبيد، - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧ م.

٢٩) الكردي، أحمد الحجي، - بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩.

٣٠) العمري، محمد علي محمد – أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة الزيتونة بتونس.

٣١) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (٦٨٢ هـ) – الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط.١ سنة ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

٣٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠ هـ) – المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

٣٣) قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن – المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المكتبة الالكترونية.

٣٤) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. (د. ت. ط)

٣٥) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، – الإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط.١ سنة ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

٣٦) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٣٧) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

٣٨) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي – سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ن حلب، ط. ١ سنة ١٤٠٦ /١٩٨٦.